الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم نظام لحماية البريد الإلكتروني

رقم	٢٠٢٥٠٩٤
الصادر في	٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٤

والمعدّل بموجب القرار رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣

مدير عـــام الأمـــن العـــام

الإمضاء: اللواء حسن شقير

مناقصة عمومية لتلزيم نظام لحماية البريد الإلكتروني	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥٠٩٤ - ٢٦/ ٠٨ / ٢٠٢٥
عنوان الصفقة	نظام لحماية البريد الإلكتروني
موضوع الصفقة	تحقيق نظام لحماية البريد الإلكتروني
طريقة التلزيم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/١٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مئة وخمسة وثمانون مليون ليرة لبنانيّة لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم – الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد – الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات – الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع (حوالة)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الشراء وموضوعه.

١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لشراء نظام لحماية البريد الإلكتروني (Email Security Solution) وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على كلٍ من:

١٣١- المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم /١/ الملحق الفني.
- الملحق رقم /٢/ العرض الفني.
- الملحق رقم /٣/ مستند التصريح/التعهّد.
- الملحق رقم /٤/ مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم /٥/ نموذج ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم /٦/ نموذج جدول الأسعار.
- الملحق رقم /٧/ نموذج العقد.

١٥- يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية على العنوان التالي:

بيروت، شارع سامي الصلح، المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الأول – شعبة التلزيم – الغرفة رقم /٢١٥٨/ ،

كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية **حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .**

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

يجب أن يكون العارض شركة أو مؤسسة تجارية ممّن يتعاطى تجارة تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية.

المادة الثالثة : طريقة الشراء والإرساء .

٣١- يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر للنظام المحدّد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني].

٣٢- يسند التلزيم مؤقّتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنيّة والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى للنظام موضوع عملية الشراء هذه.

٣٣- إذا تساوت الأسعار المقدّمة بين العارضين للنظام المحدّد في الملحق رقم (١) [الملحق الفني]، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإداريّة المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة;

٤٢- الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء;

٤٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائيّة ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألاّ تكون أهليّتهم قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألاّ يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام;

٤٤- ألاّ يكون قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم;

٤٥- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح;

٤٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي;

٤٧- ألاّ يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقّهم أحكام إفلاس;

٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي;

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس :

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، **ويستوفى على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول** (وفقاً للملحق رقم /٣/ [مستند التصريح/التعهّد]).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك.

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة:

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

٥٢١- كتاب التصريح/التعهّد (الملحق رقم ٣) موقَّعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل.

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع ومن يمثِّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثِّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه **ثلاثة أشهر** من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي جرم شائن.

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدَّد كامل الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديريّة الواردات.

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية.

٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائيّة.

٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشترك في تلزيمها (تجهيزات أو برامج أو أنظمة المعلوماتية) ، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة.

٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٥٢٩٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هويّة/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٥٢٩٨- نظام الشركة.

٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدّد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا.

٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٤).

٥٣- **يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية**، باستثناء السجل العدلي موضوع الفقرة /٥٢٥/ فيحدّد تاريخ صلاحيته وفقاً لما هو وارد في الفقرة المذكورة.

٥٤- جدول الأسعار:

يقدّم العارض جدولاً بالسعر الإجمالي للنظام المطلوب تحقيقه بالعملة اللبنانيّة وفقاً للملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

يوقّع ويُختم جدول الأسعار من قبل المفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عمليّة الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم.

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحيّة العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه.

٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقّع من قبل الشخص المخوّل بالتوقيع على العرض مصحوباً بالتفويض.

٩٤١- يجب أن تحمل غلافات العروض علامات واضحة "سحب" ، "تعديل".

٩٤٢- في حالة طلب السحب تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فضّ العروض.

٩٤٣- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه.

٩٤٤- يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

المادة العاشرة : ضمان العرض .

١٠١- يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. فقط مئة وخمسة ثمانون مليون ليرة لبنانيّة لا غير.

١٠٢- تحدَّد مدة صلاحيّة ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحيّة العرض.

١٠٣- يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرَّر إعادته إلى العارض.

١٠٤- يُعاد ضمان العرض:

١٠٤١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.

١٠٤٢- إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

١١١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة التلزيم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الجهة الشارية من أن التلزيم قد جرى وفقاً للأصول، وبعد انتهاء فترة الدعم الفني المحدّدة في البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أدناه.

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة.
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم عمليّة الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام.

١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عمليّة شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه إضافةً إلى العرض الفني موضوع الملحق رقم /٢/.

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.

ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع عمليّة الشراء.
- تاريخ جلسة التلزيم.

١٣٢- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديريّة العامّة للأمن العام – دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنوَن بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عمليّة الشراء والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/.

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعملية الشراء هذه ، والمنشور على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة إستقبال العروض).

١٣٥- تزوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فضّ العروض.

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبيّة أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .

١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:

١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدةٍ وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة المسلّمة للعارضين .

١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين لدراسة عروضهم الفنيّة.

١٤٧٣- تُحيل لجنة التلزيم العروض الفنيّة موضوع الملحق رقم /٢/ للعارضين المقبولين شكلاً إلى الخبراء المعيّنين من قبل الإدارة لدراستها لناحية مدى انطباقها على المواصفات الفنيّة المطلوبة،
يقدّم الخبراء تقريراً خطيّاً إلى لجنة التلزيم بنتيجة دراسة العروض الفنيّة.

١٤٧٤- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً والذين قُبلت عروضهم الفنيّة موضوع الملحق رقم /٢/، كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز.

١٤٧٥- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١٤٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٤٩- تسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .

١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنيّة محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيليّة .

خلافاً لأي نصّ آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا الشراء ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ العارض الفائز إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة ، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز:

٢١١١- ما لم تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٢- ما لم يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.

٢١١٤- ما لم يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكّد من العرض الفائز ، تبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت).

٢١٢٢- قيمة العرض.

٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض الفائز . يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

٢١٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٢١٧- في حال تمنّع العارض الفائز عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم.

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدّد مدة التنفيذ بـ /١/ سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ العارض الفائز توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٤١- تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

٢٥١- تستلم لجنة الإستلام المختصّة لدى الجهة الشارية النظام موضوع عملية الشراء هذه وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٢- في حال تطلّبت طبيعة النظام المحقّق مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٣- يتوجّب على الملتزم تقديم الدعم الفني وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم /١/ [الملحق الفني] لمدة خمس سنوات تبدأ إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقّت للنظام موضوع عملية الشراء هذه وفقاً للأصول.

٢٥٤- يجري الإستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً.

٢٥٥- يجري الإستلام مرة واحدة عند الإنتهاء من تنفيذ كامل المشروع موضوع عملية الشراء هذه.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

٢٧١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٧٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلّفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون : دفع قيمة العقد .

٢٨١- تدفع قيمة العقد بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه وتصديق محضر الإستلام المؤقّت وفقاً للأصول.

٢٨٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحيث لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحقّ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي.

٢٨٣- تردّ هذه التوقيفات عند الإستلام النهائي بعد انتهاء فترة الدعم الفني موضوع البند /٢٥٣/ من المادة الخامسة والعشرين أعلاه، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشريّة عندما تغطّي قيمة الضمان المعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد، كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون : الغرامات .

٢٩١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

٢٩٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٢٩٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة النظام موضوع عملية الشراء هذه عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣٠١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢- الإنهاء :

٣٠٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسّراً أو حُلّت الشركة ، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠٣- الفسخ :

٣٠٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

ج- في حال فقدان أهليّة الملتزم .

٣٠٣٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣٠٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣٠٤- نتائج إنتهاء العقد :

٣٠٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً ، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٢- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائيّة وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة .

٣٤١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجين بعمليات الشراء بما يلي:

٣٤١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجارية والجوانب السريّة للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

٣٤١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٣٤٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣٤٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٣٤٤- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:

٣٤٤١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد;

٣٤٤٢- "ممارسة إحتياليّة" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد;

٣٤٤٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية;

٣٤٤٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء;

٣٤٤٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.

٣٤٥- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم /١/ [الملحق الفني]

Request For Proposal

Email Security Solution

1- Overview

The General Directorate of General Security in Lebanon "GDGS" is seeking proposals from qualified partners experienced in providing, installing, configuring and maintaining two virtual email security appliances (ESA).

2- Purpose

The GDGS is looking to upgrade its existing email security solution. The selected solution is expected to inspect and secure incoming emails as well as outbound emails to prevent malicious threats (i.e., minimizing spams, phishing emails and blocking viruses and malwares) protecting users' mailboxes from cybersecurity attacks and schemes. The selected ESA solution will be fully implemented and integrated with existing GDGS systems, by the vendor's authorized professional services team.

The RFP contains sufficient information and instructions to enable qualified bidders to prepare and submit proposals and supporting material.

3- Current Environment

Currently, two physical appliances ESA-C390 were deployed to protect emails from the internet. Theses appliances are inspecting emails to filtering spam and then forward the clean emails to the exchange. The two ESA are deployed in cluster mode offering high availability in case of failure.

Since the existing appliances have reached their EOL (30/06/2024), we need to replace them with two new virtual ESA appliances.

4- Solution Vision

To secure its critical digital assets, GDGS is seeking to acquire and implement secure, highly effective and redundant virtual ESA solution for 200 mailboxes.

The solution illuminates the security and performance challenges associated with today's messaging environments and systematically anticipate and respond, with emails propagation and threats prevention. Therefore, the open-source solution will not be accepted.

This new solution is expected to protect messages from unauthorized access, such as cyber-attackers trying to infiltrate confidential messages sent within and outside our GDGS network.

The selected bidder is required to:

- Provide all necessary hardware with the latest models (Servers, Storage, cabling …) software and licenses (OS, Esxi, …) related to the solution.
- /3/ Laptops for testing, monitoring and management (Refer to the section 12)
- Installation, configuration, testing and commission the new virtual appliances
- Review the current existing setup and propose optimization of the existing solution if needed.
- Setup and configure the solution in high availability Active-Standby or Active-Active load-sharing based on the best practice and performance.

- Migrate the configuration from the old appliances to the new appliances.
- Upgrade the appliances software to the latest recommended software.
- Do a knowledge transfer and training.
- Submit proper documentation of the implemented solution included but not limited to:
    - Inventory table
    - Licenses
    - Configuration guides
    - Operation procedures
    - Configuration backups …

In summary, the selected bidder will provide the installation, configuration, testing, migration, software updates (if any), training, and support and integration services for the proposed solution. The bidder will provide best practices for the optimal operation of their proposed solution.

5– Solution requirements

All work must be done under the supervision of a dedicated vendor's most qualified certified networking expert (utilizing the resources of other less qualified technical personnel when it's necessary and/or appropriate). The overall technical responsibility of the project is to be carried out by this dedicated/certified network engineer.

All the employees who are granted access to the facility should have undergone security clearance processes to ensure that such employees are trustworthy.

6– Features

Feature	Benefit
Reputation filtering	Assess sender reputation in real time, blocking known bad IPs and domains before email content is even analysed. Block unwanted email with reputation filtering, which is based on reputation database from at least 2 known Threat Intelligence DB (Talos, Sophos, CrowdStrike Falcon Intelligence …). Reputation service is curated for IP addresses, Domains, and Websites. Anything with known bad reputations can be automatically blocked. Reputation filtering stops most spam before it even enters your network, allowing the solution to scale by analysing a much smaller payload.
Spam and phishing protection	Multi-layered anti-spam engines with machine learning, heuristics, and real-time URL analysis detect and block spam, phishing, and spear-phishing attacks.

Forged email detection	Enforces sender verification using SPF, DKIM, and DMARC standards to identify forged headers and prevent spoofing. Forged email detection protects against BEC attacks focused on executives, who are considered high-value targets. Forged-email detection helps you block these customized attacks and provides detailed logs on all attempts and actions taken.
Domain Protection	CDP for external email helps prevent phishing emails from being sent using a customer domain(s). It automates the process of implementing the DMARC email authentication standard to better protect employees, customers, and suppliers from phishing attacks using a customer domain(s). This protects the customers' brand identity as well as increases email marketing effectiveness by reducing phishing messages from reaching inboxes.
Virus defense	By offering a high-performance virus scanning solution integrated at the gateway, the email security provides a multilayered, multivendor approach to virus filtering. The solution must scan messages using multiple virus scanning engines.
Incoming and outgoing content filters	Granular content filtering rules can be defined based on keywords, file types, sender/recipient attributes, or attachment presence. These filters can be deployed by the user to get notified or blocked a certain attachment, an email with an unknown language or a file the contains macros…
Outbreak filters	Outbreak Filters provide temporary quarantine or rewrite policies during active malware outbreaks, buying time for signature updates. Outbreak filters defend against emerging threats and blended attacks. They can issue rules on any combination of six parameters, including file type, file name, file size, and URLs in a message. Real-time outbreak filters proactively apply temporary policies (e.g., quarantine, strip attachments) before a signature is even available. Outbreak filters defend against emerging and viral threats, most of which are phishing and scams campaigns
Manageability	Detailed message tracking Track a message by envelope recipient, envelope sender, subject, attachments, and message events including DLP policy or IDs. When you send a message to the Email Security appliance, the message tracking database is populated within a minute or two, and you can see what happened to the messages that are crossing the system at every step of processing.

Graymail detection and safe unsubscribe	Offers granular graymail categorization with safe unsubscribe links, improving user control without over-quarantining. Graymail consists of marketing, social networking, and bulk messages. The graymail detection feature precisely classifies and monitors graymail entering an organization. An administrator can then take appropriate action on each category. Since mimicking an unsubscribe mechanism is a popular phishing technique, users should be wary of clicking these unsubscribe links. The safe unsubscribe solution provides: - Protection against malicious threats masquerading as unsubscribe links. -A uniform interface for managing all subscriptions. Better visibility for email administrators and end users into such emails
File handling and Macro Detection	ESA can help protect customers from unwanted email attachment file types and content. Using file metadata analysis, the gateway can precisely recognize file type as well as embedded macro scripts (Microsoft, Adobe, or OLE type macros).
Granular Role-Based Access Control (RBAC)	Deep RBAC capabilities—ideal for large enterprises or MSPs, where separation of duties is required. Granular user roles with permissions for auditing and delegation.
Web interaction tracking	Web interaction tracking is a fully integrated solution that allows IT administrators to track the end users who click on URLs that have been rewritten by ESA Gateway. Reports show: -Top users who clicked on malicious URLs. -The top malicious URLs clicked by end users. -Date and time, rewrite reason, and action taken on the URLs
Threat Defense Connector	Email Threat Defense uses AI/ML based scanning engines to detect malicious emails that might bypass the gateway.
Web manager	Can manage updates and settings centrally rather than on the individual appliances. Message tracking aggregates data from multiple Email Gateways, including data categorized by sender, recipient, message subject, and other parameters. Scanning results, such as spam and virus verdicts, are also displayed, as are policy violations. It also: -Tracks and reports on message disposition, URLs, and other email attributes. -Consolidates email security quarantines into a single repository. -Includes antispam, antivirus, Outbreak Filters, policy quarantines … -By centralizing the management of multiple appliances, administrators can enforce consistent acceptable use policies across the organization

Centralized reporting	The Secure Email and Web Manager simplifies administration by fully integrating reporting from Email Gateways to be consolidated.
Message tracking	Highly detailed per-message tracking, including every policy hit and action taken. Data is aggregated from multiple Email Gateways, including data categorized by sender, recipient, message subject, and other parameters. Scanning results display detailed scanning results from each security check and action taken according to policy and configuration
Spam quarantine	Spam messages can be stored centrally with the easy-to-use self-service Spam Quarantine solution. Large enterprises with multiple Email Gateways can offload their spam traffic to one location for easier tracking and provide a single point for employee access.
Policy quarantine	Suspicious and policy violating messages can be stored centrally for admin view and management. Messages can be viewed safely from the dashboard and actioned according to an admin's decision. Multiple Email Gateways can offload their policy quarantined emails to one single point for admin access

The needed licenses (must cover all the technical features listed above) will be purchased for 5 years with support.

7- Training

- Provide certified advanced training on the product architecture, functionality and the solution design for /3/ Admin.
- The training shall cover all the aspects of the proposed solution.
- All training courses must be official certified trainings in a certified training center.
- Provide hands-on training to the GDGS personal on the implemented solution.

8- Documentation

- Supplier shall submit complete implementation and operations documentation that shall reflect all the set up and configuration of the implementation performed in GDGS.
- Provide a list of electronic and printed documentation (English) provided for installation, operation use, and administration of the whole solution (Soft and hard copies). The soft copy must be in ".docx" format and contains all the configuration files and Visio drawings in ".vsd" format.

9- Support

- Vendor maintenance that includes local support from Monday till Friday for five years.
- All email security licenses include software subscription support essential to keep business-critical applications available, highly secure, and operating at peak performance. This support shall cover phone calls, emails and vendor support for the full term of the purchased software subscription.

- The supplier shall offer labor support and on site for the full term of the purchased subscription.
- Software updates and major upgrades to keep applications performing at their best, with the most current features.

10– General Requirements

- The supplier should be a certified partner for the proposed solution with gold level or above. The supplier shall submit a valid certification document.
- The supplier should provide at least 2 similar references located in Lebanon.
- The supplier should provide:
  - A detailed implementation plan documentation
  - UAT (User Acceptance Testing) document

11– Staffing & Team Experience

Provider is requested to provide details on the implementation and support team:

- Number and details of the team Certification (Minimum 2)
- Level of expertise

12– Laptops (Q=3)

Technical Specifications:

- Processor: Ultra Intel Core™ i7 (10 cores)
- Memory: Min /16/ GB DDR5-4800
- Hard Drive: 1 TB NVMe SSD
- Graphics: NIVIDIA GeForce 40 series graphics
- Display: 16" Touch FHD+ (1920x1200) IPS 300 nits
- Sound: Integrated Audio
- Camera: Built-in FHD webcam
- Battery: Up to 8 hours; support super rapid Charge
- Networking: RJ-45 Gigabit Ethernet port
- Wireless: Wi-Fi 6 (802.11 ax) / Bluetooth 5.1
- I/O Ports:
  - 2 USB Type-A 2.0
  - USB Type-C (10 Gbps; Display port 1.4/140W power delivery)
  - 2 USB Type-C 3.2 Gen 2 (10Gbps)
  - Front 1 headphone/ microphone combo
  - 1 HDMI 2.1
  - Shutter Button
- Keyboard: Arabic/English Professional Keyboard
- Operating System:
  - Windows 11 Pro for business (License must be included)
  - Latest Microsoft Office Pro

- Accessories:
  - /1/ external wireless mouse, original case
  - external SSD (8TB) for backup
- Warranty: 1-year, on-site, parts and labor.

الملحق رقم (٢) [العرض الفني]

يتوجّب على كل عارض تقديم عرض فني لنظام حماية البريد الإلكتروني موضوع عملية الشراء هذه بالإستناد إلى الملحق رقم /١/ [الملحق الفني]

الملحق رقم (٣) [مستند التصريح/التعهّد]
للإشتراك في تلزيم نظام لحماية البريد الإلكتروني

أنا الموقّع أدناه .....

المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....

حي..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف .....، مكتب .....، فاكس .....، بريد الكتروني

.....،

أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص رقم ..... تاريخ ...../...../..... ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدّة صلاحيّة العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .

وأنني تقدّمت للإشتراك في هذا الشراء .

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .

كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانيّة يسدّد وفقاً للأصول

الملحق رقم (٤) [مستند تصريح النزاهة[١]]

عنوان الصفقة : .....

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة : .....

إسم الشركة : .....

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع عملية الشراء هذه.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

[١] يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٥)

[نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف .....

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية بناءً للآمر ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثّل بالسيّد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناءً للآمر السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) ،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) ،

وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيّاً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلّغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسّستنا في .....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٦) [نموذج جدول الأسعار]

	السعر الإجمالي بالليرة اللبنانية يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة	
	بالأرقام	بالأحرف
نظام لحماية البريد الإلكتروني		

التاريخ : ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٧)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم نظام لحماية البريد الإلكتروني

معقود بين :

الفريق الأول	الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام ممثّلة بشخص مدير عام الأمن العام

الفريق الثاني	شركة ..... ممثّلة بالسيّد ..... بصفته .....

المستند :

١- دفتر الشروط الخاص رقم ..... تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .

٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٦)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ ...../...../ ..... .

المقدّمة :

لمّا كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد نظام لحماية البريد الإلكتروني ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ المستند رقم /٢/ أعلاه،

لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم ..... تاريخ ...../...../ ٢٠٢٥ العائد لتلزيم نظام لحماية البريد الإلكتروني والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ بسنة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية.

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام المؤقت وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصّة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الثاني

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الأول